قطعي مثل الكتاب والسنة المتواترة وذلك عندهم كالصلوات
الخمس فان كان كذلك ... يفسق تاركه ويكفر مستحله وبعضي
والواجب دليل ظني كخبر الواحد والقياس الظني وذلك كالوتر عند
هم وما كان كذلك فلا يثبت فيه ما تقدم قلنا ان دعوى التفر
قة لغوية او شرعية فليس في اللغة ولا في الشرع ما يقتضيها وان
كانت اصطلاحية فلا مشاحة في الاصطلاح فيستعمل والخلاف
لفظي وينقسم الواجب الى اقسام منها بحسب فاعله الى فرض
عين وهو ما وجب على جميع المكلفين ولا يسقط بفعل البعض
كالصلوات الخمس وفرض كفاية وهو ما وجب على الجميع ويسقط
بفعل البعض كصلاة الجنازة والجهاد ومنها بحسب نفسه الى معين
وهو ما لا يقوم غيره مقامه كالصلاة نفسها ومخير وهو ما يقوم
غيره مقامه كخصال الكفارة ومنها بحسب نفسه ايضا الى مطلق
وهو ما لا وقت له معين وانما وقته حال حصوله كالزكاة للخضر
واتيه مثلا فانه لا وقت له معين وانما يجب حال الحصاد والله اعلم
وموقت وقته وهو ما له وقت معين كالصوم والصلاة والحج
ونحوها والموقت ينقسم بحسب وقته الى مضيق اي ما وقته
مضيق وهو الذي لا يتسع الا للفعل فقط كوقت الصوم ويسمى

هذا الو

هذا الواجب المضيق وموسع اي ما وقته موسع وهو ما يتسع
للفعل الواجب وزيادة كاوقات الصلاة وهذا هو الواجب الموسع و
قد يكون وقته العمر كالحج مثلا والمستحب والمندوب مترادفان ويرا
دفهما ايضا التطوع والمرغب فيه والحسن والمسنون اخص منهما لان
المسنون ما امر به الرسول صلعم ندبا وواظب عليه كالرواتب
للفرائض والمندوب ونحوه بخلافه وهو ما امر به صلعم ندبا ولم
يواظب عليه فكل مسنون مندوب ولا عكس والمندوب اعم لوجو
ده بدون المسنون هذا واعلم ان المسنون والمندوب ونحوه
لا يأثم معتاد تركهما لغير استهانة ولا يفسق على الاصح ويلزم قضا
ؤهما فهذه هي الاحكام الخمسة واما توابعها فقد اوضحها بقوله
فالصحيح هو ما وافق امر الشارع اعلم ان لفظ الصحة والبطلان
يستعمل تارة في العبادة وتارة في المعاملة اما في العبادة فالصحة
موافقة امر الشارع والصحيح هو ما وافق امر الشارع اي ما
كملت فيه الشروط التي اعتبرها الشارع كالصلاة بالطهارة واما
في المعاملة فهو ترتب الاثر المطلوب منها عليها كحصول الملك و
حل الانتفاع بالبيع ومنفعة البضع في النكاح والباطل نقيضه اي

Copyright © King Saud University